Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/36/Add.6
18 November 1983
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الأربعون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

رواندا

[١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣]

١ - ينص دستور الجمهورية الرواندية ، بعد أن يؤكد في ديباجته تمسك شعب رواندا بالمبادئ الديمقراطية ، وحرصه على تأمين حماية الانسان وعلى تعزيز احترام الحريات الأساسية ، طبقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في الفقرة الأولى من المادة ١٢ على أن " للانسان حرمة " و " يضمن القانون عدم انتهاكها " . وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن " حرية الانسان مكفولة " وعلى أنه " لا يجوز مقاضاة أحد ، أو اعتقاله أو احتجازه أو ادانته ، الا في الحالات التي ينص عليها القانون الذى يبدأ نفاذه قبل ارتكاب الفعل وبالأشكال التي ينص عليها هذا القانون " .

وتنص المادة ١٦ من الدستور كذلك على أن " جميع المواطنين يتساوون أمام القانون ، دون أى تمييز ، ولا سيما ، للعنصر ، أو اللون ، أو الأصل أو العرق أو العشيرة أو النوع أو الدين أو المركز الاجتماعي " .

٢ - وقمعا لأفعال العزل العنصرى أو التمييز ، نص قانون العقوبات في مادته ٣٩٣ على العقوبات التي يمكن توقيعها على أى شخص يقوم بمثل هذه الممارسات . وفيما يلي صيغة المادة المذكورة :

"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين لاغير كل من أظهر ، عن طريق القذف أو السب العلني ، نفورا أو بغضا ازاء مجموعة من الأشخاص المنتمين بأصلهم الى عنصر أو دين محدد ، أو ارتكب فعلا من شأنه اثارة هذا النفور أو هذا البغض .

يعاقب بنفس هذه العقوبات أو باحداها لاغير :

(١) أى أمين للسلطة العامة أو مواطن مكلف بوظيفة من وظائف الخدمة العامة ، رفض بعلمه أن يمنح شخصا بسبب أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه الى عرق أو منطقة أو أمة أو عنصر أو دين محدد ، حقا يجوز له المطالبة به .

(٢) أى شخص يقدم مالا أو خدمة ما أو يعرض تقديمها ورفض ذلك ، مالم يكن هناك سبب مشروع ، سواء بنفسه أو عن طريق مندوبه ، بسبب أصل من يطلب المال أو الخدمة أو انتمائه أو عدم انتمائه الى عرق أو منطقة أو أمة أو عنصر أو دين محدد ، أو أخضع عرضه لشرط قائم على أساس الأصل أو الانتماء أو عدم الانتماء الى عرق أو منطقة أو أمة أو عنصر أو دين محدد .

(٣) أى شخص يشغل الوظائف المشار اليها في "٢" ورفض تقديم مال أو خدمة الى رابطة أو جمعية أو الى أحد أعضائها بسبب أصل أعضائها أو قسم منهم أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الى عرق أو منطقة أو أمة أو عنصر أو دين محدد .

(٤) أى شخص تستدعي مهنته أو اختصاصاته أن يستخدم ، سواء لنفسه أو لغيره ، مندوبا أو أكثر ورفض ، مالم يكن هناك سبب مشروع ، تشغيل شخص ما أو عمد الى فصله بسبب أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه الى عرق أو منطقة أو أمة أو عنصر أو دين محدد " .

ويتضح أيضا من المادتين ٩ و ١٠ من قانون العقوبات أنه يجوز للسلطات القضائية الرواندية أن تقاضي وأن تحاكم أى مواطن رواندى تقع عليه ، خارج أراضي الجمهورية ، مسؤولية عن الأفعال المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية أو يكون متهما بها أمام المحاكم ، وفيما يلي صيغ هذه المواد :

المادة ٩ - " يجوز للسلطات القضائية الرواندية أن تقاضي وأن تحاكم أى مواطن رواندى ارتكب في خارج الجمهورية فعلا له صفة الجريمة في القانون الرواندى " .

المادة ١٠ - " يجوز للسلطات القضائية الرواندية أن تقاضي وأن تحاكم أى مواطن رواندى ارتكب في خارج أراضي الجمهورية فعلا له صفة الجنحة في القانون الرواندى ، اذا كانت قوانين البلد الذى ارتكبت فيه الواقعة تعاقب عليها " .

أما بالنسبة لتسليم مرتكبي الجرائم ، فان المادة ١٥ من قانون العقوبات تنص على ما يلي :

" ينظم القانون الرواندى تسليم مرتكبي الجرائم طبقا للاتفاقيات والعرف الدولي . ولا يجوز هذا التسليم الا اذا كانت الواقعة المؤدية الى طلب التسليم تعتبر مخالفة في القانون الرواندى والقانون الأجنبي . ولا يوافق على طلب التسليم بالنسبة للمخالفات ذات الطابع السياسي أو اذا قدم لغرض سياسي " .

٣ - ومنعا لتشجيع جريمة الفصل العنصرى ، وما يشبهها من سياسات التمييز والعزل العنصرى الأخرى بأى شكل كان ، أعيد ، منذ عام ١٩٧٧ جمع كافة الروانديين بلا أى استثناء ، أى بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو المهنة أو الحالة الاجتماعية ، في تشكيل سياسي وحيد يسمى بـ " الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية " .

ومن المناسب الاشارة الى أن الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية ، قد أعلنت في بيانها الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ أنها " تدين بصورة قاطعة أى نزعة ذات طابع انفصالي أو عنصرى ، ومن باب أولى ، أى موقف لتفوق عنصر أو عرق ، أو عائلة أو منطقة أو عقيدة دينية على عناصر أو اعراق أو عائلات أو مناطق أو عقائد دينية أخرى " .

ومن جهة أخرى ، تتجلى هذه الارادة لمكافحة كل تمييز ، في مجال العمل ، اذ " يحظر كل تمييز أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو الدين أو الرأى السياسي أو قرابة الأسلاف الوطنية أو الأصل الاجتماعي ، من شأنه أن يقضي على تكافؤ فرص العمل أو أن ينال منها " (المادة ٢٥ من القانون الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٧ المتعلق بقانون العمل) .

ويصدق ذلك أيضا في مجال التعليم . فالمادة ٤ من القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٦ بشأن التعليم الوطني ، تنص على أن " التعليم الابتدائي مجاني والزامي لجميع الأطفال المقيمين في الأراضي الرواندية بلا تمييز لعنصر أو عشيرة أو نوع أو دين " وعلى أن " للأطفال الذين يستوفون شروط القبول في مدرسة من اختيارهم الحق في التردد عليها " .

٤ - لقد أرهفت حساسية الشعب الرواندى في وقت مبكر لمكافحة العزل والفصل العنصريين . ففي عام ١٩٦٤ كانت رواندا قد قررت فعلا ، أى بعد مرور فترة لا تكاد تبلغ سنتين على حصولها على الاستقلال ، عدم اقامة أية علاقة دبلوماسية أو تجارية مع النظام الاستعمارى والعنصرى في جنوب افريقيا .

وعلى وجه أكثر تحديدا ، لا ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥/١٠ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٦٤ بشأن فرض العقوبات السياسية والاقتصادية على جنوب افريقيا ، على عدم اقامة أية علاقة دبلوماسية أو قنصلية بين الجمهورية الرواندية وجنوب افريقيا فحسب ، بل أيضا على منع استيراد البضائع القادمة من هذا البلد وعلى حظر الهبوط في مطارات بلدنا والتحليق فوق الأراضي الرواندية بالنسبة لطائرات جنوب افريقيا .

وفي مجال الاعلام ، لا تكف الصحافة والاذاعة الوطنيتين عن اعلام السكان بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تمارسها جنوب افريقيا ، واصرارها على ابقاء الشعب الناميبي خاضعا لاستعبادها ، وتنفيذ عمليات الاعدام التعسفي المخزية في الوطنيين التابعين لحركات تحرير جنوب افريقيا .

- - - - -